

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠

متقرير بعض الأحكام الخاصة بالتعيين في وظائف السلكين  
الدبلوماسي والقنصل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية  
لجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون نقل ضباط القوات المسلحة وغيرهم من موظفي الدولة إلى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل دون التقيد بالقواعد المقررة للتعيين في تلك الوظائف على أن يحتفظ الموظفون المتقولون بمرتباتهم عنده التقليل ، فإذا كانت تتجاوز نهاية مروط درجة الوظيفة المتقولين إليها احتفظوا بمرتباتهم بصفة شخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره  
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاندماج في شركات مساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل قانون التجارة في الإقليم المصري ؛

وعل قانون التجارة في الإقليم السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٩  
الصادر في ٢٢ / ٦ / ١٩٤٩ ؛

وعل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاندماج في شركات مساهمة ،  
وعل ما أرته مجلس الدولة ؛

### القسم الثالث - أحكام عامة

المادة ٢٣ - التأمين :

يجب على الشركة أن تومن نفسها من الأخطار والمسؤوليات العادلة  
تي قد تتعرض لها في أعمالها بعقود تأمين أو أموال احتياطية كافية  
لواجهة تلك الأخطار والمسؤوليات .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٠

بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات  
على التشريعات القائمة المعول به في الإقليم المصري ؛

وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليمي مصر وسوريا ؛

وبناء على مارفاه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تأخذ نصوص القوانين المتعلقة بترتيب المصالح العامة حكم  
القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ويحوز الفاوزها أو تعدلها  
قرارات منه .

مادة ٢ - تلغى المادة ٣ من القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٤  
من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمي  
الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٢٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر